أرأيت إنْ شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الآخر على مثل شهادة صاحبه إلا أنه قال أقر عندي في رجب من هذه السنة؟ **قال**: الشهادة جائزة لأنها على إقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الأوقات. **قلت**: وكذلك لو قال أحدهما أقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الآخر أقر عندي في شهر كذا بالكوفة؟ **قال**: الشهادة جائزة. **قلت**: أرأيت إنْ شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً صحيحاً على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنهُ قال كان ذلك في مرضه؟ **قال**: الشهادة جائزة فإنْ كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما شهدا به وإنْ لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفاً على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان منها ميراثاً.

[مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفاً على كذا وقال الآخر جعلها وقفاً بعد موته]

قلت: فإنْ شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في صحته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنه قال جعلها وقفاً بعد وفاته؟ **قال**: فالشهادة باطلة. **قلت**: ولم أبطلتها إنْ كانت تخرج من الثلث؟ **قال**: من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد وفاته إنما شهد أنها وصية بعد وفاته والذي شهد أنه وقفها في صحته قد أبت الوقف فيها فبينهما فرقان[1]. **قلت**: أرأيت إنْ شهدا أنه جعل حصته من هذه الدار وقفاً على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندري ما هي؟ **قال**: القياس أنَّ الشهادة باطلة وأما في الاستحسان فإنْ الشهادة جائزة. **قلت**: أرأيت إنْ شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؟ **قال**: الشهادة جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأنَّ أبواب البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله في أبواب البر وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين أنَّ ذلك جائز. **قلت**: فإنْ شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته؟ **قال**: هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أنَّ الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أني أنظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فإنْ كان

---

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل. مصححه.

فقراء قرابته عشرة أنفس فإنما للفقراء والمساكين سهمان من اثني عشر سهماً من الثلث وهو سدس الثلث وتكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وإنما شهد لهم بما يصيبهم من الغلة إذا أحصوا فقراء القرابة فإنما أحكم بما قد أجمعا عليه فأنظر إلى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر إلى عدد فقراء القرابة فأقسم الغلة على ذلك فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم. **قلت**: فما حال الباقي الذي سماه أحد الشاهدين لفقراء ولم لم يستحقوه؟ **قال**: لأنهُ لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد. **قلت**: فلم لا تردّه إلى الفقراء والمساكين إذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لأنه لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد؟ **قال**: وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لأنهُ لم يشهد لهم به إلا شاهد واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين في هذا الباب وحال فقراء القرابة. **قلت**: فما الوجه في ذلك؟ **قال**: أقفه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء المساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فإذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة أنفس أنه ينبغي أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم فنصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة أسهم يدفع ذلك إليهم ونقف الباقي حتى يتبين.

قلت: فإنْ قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لأنْ ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فقد جعلها للفقراء والمساكين[1] قيل له فما تقول إن شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة موقوفة لله أبداً على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فإنْ قال أقف الأمر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الأول وإنْ قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان على أنها ليستِ اليوم لهم وهذا موضع شبهة. **قلت**: فإنْ شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين ما القول في ذلك أو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك؟ **قال**: أقسم الغلة على عبد الله وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين.

---

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لأن قوله قيل له الخ من ظرف المجيب. كتبه مصححه.